

Distr.: General
11 April 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

زامبيا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المُنتشراً بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثانية والأربعين في الفترة من 23 كانون الثاني/يناير إلى 3 شباط/فبراير 2023. واستُعرضت الحالة في زامبيا في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في 30 كانون الثاني/يناير 2023. ورأس وفد زامبيا وزير العدل، مولامبو هايمبي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بزامبيا في جلسته السادسة عشرة، المعقودة في 3 شباط/فبراير 2023.

2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في زامبيا: الجبل الأسود، والسودان، والولايات المتحدة الأمريكية.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وللفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في زامبيا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.

4- وأُحيلت إلى زامبيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وبنما، وسلوفينيا، والسويد، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض قدمته الدولة موضوع الاستعراض

5- فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، أشار وفد زامبيا إلى إلغاء الأحكام ذات الصلة الواردة في القوانين الزامبية، ومنها قانون العقوبات (الفصل 87) وقانون الإجراءات الجنائية (الفصل 88). كما ألغيت الأحكام ذات الصلة الواردة بشأن التشهير برئيس الجمهورية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. وجرى التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ويجري تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من خلال السياسة الوطنية المتعلقة بالطفل، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية. وواءم قانون حماية الطفل، الذي سُنَّ في عام 2022، جميع القوانين المتعلقة بالطفل وأدمج في الإطار التشريعي المحلي أحكام اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. وتلقت زامبيا دعماً كبيراً في مجال تنفيذ التوصيات من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(1) [.A/HRC/WG.6/42/ZMB/1](#)

(2) [.A/HRC/WG.6/42/ZMB/2](#)

(3) [.A/HRC/WG.6/42/ZMB/3](#)

- 6- وأفضت خطة التنمية الوطنية السابعة، التي انتهت في عام 2021، إلى إنجازات ملحوظة، منها إنشاء ست محاكم سريعة الإجراءات للنظر في قضايا العنف الجنساني، وإضفاء الطابع اللامركزي على هيئة الادعاء الوطنية وتعزيزها، وبناء مرفقين إصلاحيين حديثين، وصياغة سياسة وطنية للمساعدة القضائية، ووضع إطار قانوني لدعم إنشاء مجالس الإفراج المشروط. ووضعت تدابير لتعزيز التعليم التقني والمهني وتنمية مهارات ريادة الأعمال لتعزيز فرص العمل وإنتاج الثروة. وفي عام 2022، أطلقت خطة التنمية الوطنية الثامنة، التي تركز على أربعة مجالات إنمائية استراتيجية، هي التحول الاقتصادي وإيجاد فرص العمل، والتنمية البشرية والاجتماعية، والاستدامة البيئية، والحوكمة الرشيدة.
- 7- ووضعت الاستراتيجية الوطنية للتنقيف المالي للفترة 2019-2024، التي يمثل هدفها الاستراتيجي الشامل في تحسين معارف السكان وفهمهم ومهاراتهم. ويتلقى مكتب مفوض شؤون الطفل الدعم من القوى العاملة للرعاية الاجتماعية، الموجودة في جميع المقاطعات، ونفذت مشاريع لمعالجة قضايا عديدة، منها توفير الرعاية للمراهقين في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.
- 8- ويجري تنفيذ سياسة مكافحة العنف الجنساني ضد النساء والفتيات من خلال السياسة الجنسانية الوطنية، وآلية الإحالة الوطنية المعنية بقضايا العنف الجنساني والعنف ضد الأطفال، والمبادئ التوجيهية الوطنية للإدارة المتعددة التخصصات لحالات الناجيات من العنف الجنساني في زامبيا، والاستراتيجية الوطنية للفترة 2016-2021 بشأن إنهاء ممارسة زواج الأطفال في زامبيا.
- 9- ونفذت التوصية المتعلقة بإنشاء خدمة عامة شفافة من خلال إشراك الجهات الفاعلة غير الحكومية في وضع وتنفيذ خطط التنمية الوطنية، ومن خلال سن قانون التخطيط والميزنة على الصعيد الوطني في عام 2020، الذي عزز الشفافية في صياغة الميزانيات الوطنية. ونقلت مهام أخرى إلى السلطات المحلية، وتواصل إنشاء لجان النزاهة في المؤسسات العامة والخاصة.
- 10- ونظمت في مؤسسات شتى دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان بشأن النوع الاجتماعي وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأدرجت مادة التنقيف بشأن حقوق الإنسان في المناهج الدراسية المعتمدة في المدارس ومراكز التدريب. وتعززت معارف الموظفين العسكريين والأمنيين في مجال حقوق الإنسان من خلال المناهج الدراسية المعتمدة في مختلف مدارس التدريب العسكري. وتلقى العاملون في مجال الرعاية الصحية والمدرسون التدريب في مجال الأخلاقيات والآثار القانونية للتمييز.
- 11- وتعززت رعاية الأشخاص ذوي المهق من خلال تدابير منها منحهم إمكانية الاستشفاء في عيادات علاج السرطان وتغطية تكاليفهم الطبية. ويجري تحليل الحالة لتوفير التدابير المناسبة والعلاجات الملائمة للأشخاص ذوي المهق.
- 12- ولحماية البيئة وتعزيز السلامة والأمن خلال عمليات التعدين، اتخذت تدابير منها إنشاء نظام أممي لتقييد ومراقبة استخدام صغار السن في مواقع التعدين وضمان حصول أي شخص يعمل فيها على معدات الحماية الشخصية المناسبة. ووضع مشروع قانون (معدّل) لإدارة الشؤون البيئية في عام 2022، ينص على تسجيل المواد السامة، مثل الزئبق، قبل استخدامها. ويتضمن مشروع القانون أيضاً حكماً بشأن إجراء تقييم للآثار البيئية لمشاريع التعدين قبل بدئها وينظم استخدام مبيدات الآفات في القطاع الزراعي.
- 13- وزاد مستوى تسجيل المواليد من خلال تنفيذ النظام الوطني المتكامل لمعلومات التسجيل. وأضفي الطابع اللامركزي على إجراءات التسجيل بنقلها إلى سلطات المقاطعات وفروعها.
- 14- ونفذت تدابير لمنع الاتجار بالأشخاص، منها إطلاق سياسة مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، في عام 2022، وتعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر في عام 2022، وتعيين منسقين في جميع مراكز الشرطة لمعالجة حالات الاتجار بالأشخاص.

15- واستمر تحسين برنامج توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية لضمان المساواة في الحصول على مياه الشرب. وتواصل رفع المستوى المعيشي من خلال برامج لحماية الفئات الضعيفة. وزاد عدد المستفيدين من برامج الحماية الاجتماعية. وأتخذت تدابير لضمان استمرار رصد وتقييم برنامج التحويلات النقدية الاجتماعية.

16- وفي عام 2022، بلغت المخصصات لقطاع الصحة 8 في المائة من الميزانية الوطنية، أي أقل من نسبة 15 في المائة المنصوص عليها في إعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة. وفيما يتعلق بالرعاية الصحية للمراهقين، وُضعت معايير ومبادئ توجيهية وطنية لتوفير الخدمات الصحية الملائمة للمراهقين، وأنشئت وحدات لصحة المراهقين في 53 في المائة من المرافق الصحية. وأحرز تقدم في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية من خلال التوعية، والبدء المبكر في العلاج الذي يؤدي إلى كبت الفيروس، وتوفير الرفالات بالمجان في المرافق الصحية، وتنظيم حملات لتغيير السلوك، والقضاء على انتقال المرض من الأم إلى الطفل، وتنفيذ برنامج الختان الطبي الطوعي للذكور.

17- واستمر تنفيذ تدابير للحد من وفيات الأمهات، بضمان استعادة الجميع من خدمات تنظيم الأسرة، وتوفير القابلات الماهرات عند الولادة، والرعاية الأساسية الشاملة في حالات الولادة الطارئة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أنشئ 563 من أصل 650 مركزاً صحياً و92 من أصل 115 مستشفى صغيراً من مجموع المشاريع المقررة. وتمضي قدماً أعمال بناء مستشفى متخصص خاص بالأمهات والمواليد الجدد في لوساكا.

18- وجرى سن قانون الصحة العقلية لعام 2019، وتوفير خدمات الصحة العقلية في المحافظات والمقاطعات. وتتاح خدمات الرعاية الصحية والتعليم بالمجان لجميع المهاجرين في مخيمات اللاجئين وفي المراكز الحدودية.

19- وجرى تنقيح السياسة الوطنية لتوفير التعليم للجميع التي تشمل برنامج التغذية المدرسية بالمنتجات المحلية الذي يهدف إلى زيادة عدد الملتحقين بالمدارس وإلى الحد من التغيب وإلى تعزيز الحالة التغذوية للأطفال وتنمية قدراتهم الإدراكية. واستُحدث نظام التعليم المجاني منذ مرحلة الطفولة المبكرة حتى المرحلة الثانوية. وتعززت فرص حصول الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة على التعليم من خلال توفير مرافق سهلة الاستعمال.

20- ونُفذ نظام تعليمي من شقين يتيح للمتعلّم إمكانية اختيار المسار الأكاديمي أو المسار المهني. واستمر تشجيع الفتيات اللواتي انقطعن عن الدراسة بسبب الحمل على العودة إلى المدرسة بعد الولادة. ويهدف برنامج النظافة الصحية خلال فترة الدورة الشهرية إلى الحد من التغيب بتوفير الهياكل الأساسية والمواد المناسبة ومستلزمات النظافة الصحية خلال فترة الدورة الشهرية بالمجان والتدريب للمراهقات.

21- وعملاً بقانون مكافحة العنف الجنساني لعام 2011، نُفذت تدابير شتى لمنع العنف الجنساني والتصدي له. وتهدف هذه التدابير إلى زيادة فرص حصول الناجيات من العنف الجنساني على الخدمات الأساسية وإلى إشراك الزعماء التقليديين في التصدي للأعراف الاجتماعية التي تشجع تبعية المرأة.

22- وعملت زامبيا تدريجياً من أجل ضمان تولي المرأة مناصب قيادية. فمنذ عام 2016، تولت نساء منصب نائب الرئيس في جميع الهيئات، وانتخبت الجمعية الوطنية الثالثة عشرة لزامبيا أول رئيسة للبرلمان. وكان منصب نائب الرئيس أيضاً من نصيب امرأة.

23- وعولجت مسألة منع زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري بسن قانون حماية الطفل لعام 2022. ويحظر هذا القانون أيضاً الاستغلال الاقتصادي للأطفال.

- 24- وأدمجت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) في قانون زامبيا للمرافق الإصلاحية لعام 2021. وشرعت زامبيا في بناء وتجديد الهياكل الأساسية لضمان الفصل فعلياً بين الأطفال المخالفين للقانون الذين ينتظرون المحاكمة والبالغين.
- 25- ولم تُلغ القيود المفروضة على الإجهاض. فلا يزال قانون الإجهاض لعام 1972، الذي يحدد الشروط التي يجب استيفاؤها قبل الخضوع لعملية الإجهاض، ساري المفعول من أجل حماية حق الجنين في الحياة.
- 26- ونُفذت توصيات لجنة التحقيق في أنماط التصويت والعنف الانتخابي من خلال إصلاحات قانونية وإدارية ومؤسسية. وتجري صياغة مشروع القانون المتعلق بالحصول على المعلومات، الذي من شأنه أن يعزز استقلال الصحفيين وحريتهم. وتجري مراجعة مختلف الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية التي تمس باستقلال وسائط الإعلام، ويجري وضع تشريعات بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.
- 27- وواجهت زامبيا تحديات شتى في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، منها الأزمة الاقتصادية العالمية، والقيود المالية، وتضارب أولويات، مثل إجراء الانتخابات العامة لعام 2021 والإنفاق غير المتوقع الناجم عن معالجة مشاكل طارئة مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).
- 28- وستحتاج زامبيا إلى دعم المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم المالي والتقني، لإعداد خطة عمل وطنية ولتدريب الموظفين الطبيين في مجالات متخصصة ولمكافحة آثار تغير المناخ.

باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 29- خلال جلسة التفاوض، أدلى 93 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التفاوض في الفرع ثانياً من هذا التقرير.
- 30- فقد أبرز الكونغو التقدم المحرز في مجالي التعليم والصحة.
- 31- وقدمت كوستاريكا توصيات.
- 32- ولاحظت كوت ديفوار اعتماد قانون حماية الطفل لعام 2022 والاستراتيجية الوطنية لإنهاء ممارسة زواج الأطفال، وكذلك إنشاء مركزين حديثين للاحتجاز وصياغة السياسة الوطنية للمساعدة القضائية.
- 33- ولاحظت كرواتيا الجهود المبذولة لتعزيز فرص الحصول على التعليم، والتدابير الرامية إلى تخفيف اكتظاظ السجون وإلغاء عقوبة الإعدام.
- 34- وقدمت كوبا توصيات.
- 35- وأعربت إسرائيل عن قلقها إزاء العنف والتمييز ضد الأشخاص ذوي المهق، وإزاء القيود المفروضة على الإجهاض، وإزاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية.
- 36- ولاحظت الدانمرك اعتماد قانون حماية الطفل لعام 2022. وأعربت عن قلقها إزاء تقارير عن تقييد ممارسة حرية التعبير وإزاء سوء الأوضاع في السجون.
- 37- ولاحظت جيبوتي الجهود المبذولة لرفع المستوى المعيشي والإصلاحات القانونية العديدة المعتمدة.

- 38- ولاحظت الجمهورية الدومينيكية تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية الأطفال الضحايا والشهود في الإجراءات القانونية، وكذلك إعداد دليل بشأن الملاحقة القضائية على الجرائم الجنسية.
- 39- ولاحظت مصر مراعاة بُعد حقوق الإنسان في تنفيذ خطة التنمية الوطنية السابعة، وكذلك تنظيم حملات للتوعية وتوفير التدريب المهني في مجال حقوق الإنسان.
- 40- ولاحظت إثيوبيا تنفيذ خطة التنمية الوطنية الثامنة للفترة 2022-2026.
- 41- ورحبت فرنسا بتعديل قانون العقوبات بهدف إلغاء عقوبة الإعدام.
- 42- ولاحظت غامبيا سن قانون حماية الطفل لعام 2022 والجهود الرامية إلى تشجيع الفتيات على العودة إلى المدرسة بعد الولادة.
- 43- ورحبت جورجيا بالتزام زامبيا بإجراء إصلاح دستوري شامل، وكذلك بالجهود المبذولة لمعالجة الشواغل المتعلقة برفاه الأطفال.
- 44- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء عدم احترام حرية التعبير والتجمع السلمي، وعدم الحماية من التعذيب، في جملة شواغل أخرى.
- 45- ورحبت غانا باعتماد الاستراتيجية الوطنية بشأن التنقيف المالي للفترة 2019-2024، وسياسات مكافحة العنف الجنساني وحماية الطفل، والخطة الصحية الوطنية.
- 46- وقدمت آيسلندا توصيات.
- 47- ورحبت الهند بسن قانون حماية الطفل لعام 2022، وبإطلاق خطة التنمية الوطنية الثامنة، وإنشاء الآلية الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة.
- 48- ولاحظت إندونيسيا الجهود المبذولة لمواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حظر العقوبة البدنية للأطفال.
- 49- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بتنفيذ خطة التنمية الوطنية الثامنة للفترة 2022-2026، التي تتضمن أنشطة تهدف إلى إعمال معايير حقوق الإنسان.
- 50- ولاحظ العراق الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، وإلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحسين خدمات الرعاية الصحية.
- 51- ولاحظت فنلندا إلغاء عقوبة الإعدام والقانون الذي يجرم التشهير برئيس الجمهورية. كما لاحظت التقدم المحرز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 52- ورحبت أيرلندا بحذف عقوبة الإعدام وجريمة التشهير برئيس الجمهورية من قانون العقوبات، مع الإشارة إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء القيود المفروضة على المجتمع المدني، وإزاء انتشار العنف الجنساني والممارسات الضارة.
- 53- ولاحظت تشيكيا إلغاء عقوبة الإعدام واتخاذ خطوات للقضاء على زواج الأطفال.
- 54- وأثنت إيطاليا على زامبيا لما أحرزته من تقدم نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وأشادت بالتدابير المتخذة لتعزيز فرص الحصول على التعليم ولحماية حقوق الطفل.
- 55- ورحبت لاتفيا بقرار إلغاء عقوبة الإعدام والمادة 69 من قانون العقوبات المتعلقة بتجريم التشهير برئيس الجمهورية.

- 56- ولاحظت ليسوتو الجهود المبذولة لتعزيز السياسات العامة الرامية إلى التصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما الاستراتيجية الوطنية للتكيف المالي.
- 57- ولاحظت لكسمبرغ التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما الاستثمار في تدريب مقدمي الرعاية الصحية لصقل مهاراتهم في مجال العلاج السريري والتوليد.
- 58- وأعربت ملاوي عن تقديرها للتقدم المحرز في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ الجولة الأخيرة من الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- 59- وشجعت ماليزيا زامبيا على إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دستورها بهدف حماية الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 60- ورحبت ملديف بسن قانون حماية الطفل لعام 2022، وبوضع السياسة الجنسانية الوطنية، وإنشاء آلية الإحالة الوطنية لمكافحة العنف الجنساني والعنف ضد الأطفال.
- 61- ولاحظت مالي التقدم المحرز في تعزيز فرص الحصول على التعليم، باستثمار مبالغ ضخمة في التعليم الابتدائي والثانوي، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة في المناطق الريفية.
- 62- ورحبت موريتانيا باعتماد السياسات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك التعليم المجاني والتنمية الاقتصادية ورفع مستويات المعيشة.
- 63- وأعربت موريشيوس عن تقديرها للجهود المتواصلة من أجل تعزيز حقوق الإنسان من خلال تحسين المستوى المعيشي وتوفير الحماية الاجتماعية للأشخاص الضعاف الحال.
- 64- ولاحظت المكسيك الجهود المبذولة لتحسين نظام تسجيل المواليد والتقدم المحرز في مجال إلغاء عقوبة الإعدام.
- 65- ورحب الجبل الأسود بانضمام زامبيا إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ودعاها إلى التصديق على ما تبقى من الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان ومعالجة الأسباب الجذرية لوفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة.
- 66- ولاحظ المغرب مع التقدير الخطوات التي اتخذتها زامبيا لاحترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتعزيزها والوفاء بها، رغم القيود المالية.
- 67- وأشادت موزامبيق بالتقدم الذي أحرزته زامبيا منذ الجولة الأخيرة من الاستعراض الدوري الشامل وبتعهداتها بتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، رغم البيئة العالمية الصعبة.
- 68- ولاحظت ناميبيا الجهود المتواصلة للإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في الضمان الاجتماعي.
- 69- ورحبت نيبال بالجهود المبذولة لمكافحة العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، وبسن قانون حماية الطفل لعام 2022، وبالالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام.
- 70- وأثنت مملكة هولندا على زامبيا لإلغائها عقوبة الإعدام وجريمة التشهير برئيس الجمهورية، ولكنها أعربت عن أسفها لعدم تأييد زامبيا التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل بشأن حماية حقوق المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى.

- 71- ولاحظ النيجر الجهود المبذولة لتنفيذ خطط التنمية الوطنية، بما في ذلك خطة التنمية الوطنية السابعة، التي أفضت إلى إنشاء ست محاكم سريعة الإجراءات للنظر في قضايا العنف الجنساني.
- 72- ورحبت نيجيريا بسن قانون حماية الطفل لعام 2022، الذي يلبي احتياجات الطفل.
- 73- ولاحظت باكستان صياغة السياسة الوطنية للمساعدة القضائية، واستحداث محاكم سريعة الإجراءات للنظر في قضايا العنف الجنساني، وسن قانون حماية الطفل لعام 2022.
- 74- وشكرت بنما زامبيا على تقديم تقريرها الوطني.
- 75- وأعربت باراغواي عن قلقها إزاء عدم الاعتراف بوجود الشعوب الأصلية في زامبيا.
- 76- ولاحظت بولندا التدابير المتخذة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ورحبت بإلغاء عقوبة الإعدام.
- 77- ورداً على الأسئلة المقدمة سلفاً والمسائل المثارة خلال جلسة التمازج، قال وفد زامبيا إن جائحة كوفيد-19 سببت مصاعب اقتصادية للأسر. وأضاف أن سياسة الحكومة بإجبار الأشخاص على ملازمة منازلهم خلال الجائحة أدت إلى العنف الجنساني. وشرعت زامبيا في حملة توعية واسعة النطاق، باستخدام المحطات الإذاعية المحلية، تبرز أخطار العنف الجنساني، وعينت منسقين في مراكز الشرطة لمعالجة قضايا العنف الجنساني. ويجري حالياً تنقيح قانون مكافحة العنف الجنساني لعام 2011 لتعزيز إجراءات الملاحقة القضائية في قضايا العنف الجنساني. ومن المتوقع اعتماد خطة استراتيجية وطنية بشأن العنف الجنساني.
- 78- وتبذل زامبيا جهوداً للحد من عدم المساواة بين الجنسين من خلال تطبيق قانون الإنصاف والمساواة بين الجنسين لعام 2015 وتدابير أخرى، منها زيادة مخصصات صناديق التنمية المحلية لقضايا المرأة. ويحظر قانون العمالة لعام 2019 التمييز في مكان العمل.
- 79- ويخضع مشروع قانون مناهضة التعذيب حالياً للمراجعة. وحدد الوفد مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي يجري النظر في التصديق عليها.
- 80- ولاحظت البرتغال إلغاء عقوبة الإعدام.
- 81- ورحبت رومانيا باتخاذ تدابير مثل تعزيز النظام الصحي، ولكنها لاحظت وجود تحديات عديدة لا يزال ينبغي معالجتها.
- 82- ولاحظ الاتحاد الروسي تصديق زامبيا على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وتنفيذها التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.
- 83- ولاحظت المملكة العربية السعودية عمل زامبيا الإيجابي مع آليات حقوق الإنسان.
- 84- ولاحظت السنغال الجهود المبذولة لتعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي لحقوق الإنسان ولتحسين مستوى التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما من خلال خطة التنمية الوطنية الثامنة للفترة 2022-2026.
- 85- ولاحظت صربيا تنفيذ خطط التنمية الوطنية وبرامج الحماية الاجتماعية، واستحداث نظام التعليم الابتدائي المجاني للجميع، وتعزيز فرص حصول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على التعليم.
- 86- ولاحظت سيراليون اعتماد برنامج التحويلات النقدية الاجتماعية للأشخاص الضعاف الحال والسياسات والمبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بالعنف الجنساني.

- 87- ولاحظت سلوفينيا استحداث نظام التعليم المجاني منذ مرحلة الطفولة المبكرة حتى المرحلة الثانوية وزيادة مؤسسات التعليم قبل الابتدائي.
- 88- ولاحظ الصومال التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما تحسين النظام القانوني الوطني.
- 89- واقترحت جنوب أفريقيا على زامبيا اعتماد القانون النموذجي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضاء على زواج الأطفال.
- 90- ولاحظت رواندا التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، في نيسان/أبريل 2022.
- 91- ورحبت إسبانيا بالتقدم المحرز في تحسين مستوى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ولا سيما من خلال إلغاء عقوبة الإعدام.
- 92- ورحبت سري لانكا بالتدابير الرامية إلى معالجة قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وإلى توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين العسكريين والأمنيين.
- 93- ولاحظ السودان اعتماد خطة التنمية الوطنية الثامنة للفترة 2022-2026، وإدراج مادة التقهيف بشأن حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وإدماج قواعد نيلسون مانديلا في أطر التشريعات والسياسات المتعلقة بالمرافق الإصلاحية.
- 94- وأعربت السويد عن قلقها إزاء حالة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وإزاء عدم تمتع النساء والفتيات بحقوقهن وعدم تخصيص ما يكفي من الموارد لقطاع التعليم.
- 95- ورحبت تيمور - ليشتي بإلغاء عقوبة الإعدام، وبالتقدم المحرز في نظام تسجيل المواليد، وبالتدابير المتخذة لمساعدة الأطفال المهاجرين، وبالالتزام بإجراء إصلاح دستوري شامل.
- 96- ورحبت توغو بتعاون زامبيا البناء مع هيئات المعاهدات وبعتمادها خطة التنمية الوطنية واستراتيجية التقهيف المالي وتنفيذها سياسات مكافحة العنف الجنساني.
- 97- ورحبت تركيا بتنفيذ خطة التنمية الوطنية السابعة والنظام الوطني المتكامل لمعلومات التسجيل لتعزيز تسجيل المواليد.
- 98- ولاحظت أوكرانيا الجهود التي تبذلها زامبيا منذ الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل وشجعتها على بذل مزيد من الجهود لتنفيذ جميع التوصيات التي أيدتها خلال الجولة الحالية من الاستعراض الدوري الشامل.
- 99- ولاحظت المملكة المتحدة التقدم المحرز في مجالات الحصول على التعليم ومكافحة الاتجار بالبشر والدعوة إلى إنهاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وأعربت عن قلقها إزاء اكتظاظ السجون واللجوء المفرط إلى الحبس الاحتياطي.
- 100- وأثنت الولايات المتحدة على زامبيا لتركيزها المتجدد على تحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان والتزامها بالديمقراطية منذ الانتخابات التي أجريت في آب/أغسطس 2021.
- 101- ورحبت أوروغواي بالجهود التي تبذلها زامبيا وبالتقدم الذي أحرزته في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما الخطوات المتخذة لإلغاء عقوبة الإعدام.

- 102- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها لتنفيذ خطة التنمية الوطنية السابعة، التي توخت الحد من الفقر والضعف، والقضاء على أوجه عدم المساواة، وتعزيز التنمية البشرية.
- 103- ولاحظت فييت نام التدابير الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما إنشاء الآلية الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة.
- 104- ولاحظ اليمن انضمام زامبيا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتخاذها تدابير للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية.
- 105- ولاحظت الجزائر الجهود المبذولة لتعزيز السياسات الوطنية لحماية حقوق الطفل، والنهوض بوضع المرأة، ومكافحة العنف والتمييز ضد المرأة.
- 106- ولاحظت أنغولا تنفيذ خطة التنمية الوطنية السابعة للفترة 2017-2021 التي شملت قضايا حقوق الإنسان.
- 107- ورحبت الأرجنتين بإدماج معايير حقوق الإنسان في الإطار القانوني المحلي في سياق خطة التنمية الوطنية الثامنة للفترة 2022-2026.
- 108- ولاحظت أرمينيا إنشاء الآلية الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وأعربت عن قلقها إزاء حالة الطوارئ الصحية في كابوي.
- 109- ورحبت أستراليا بإلغاء عقوبة الإعدام رسمياً، وأعربت عن قلقها إزاء تقارير عن تعرّض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للتمييز وخطر العنف.
- 110- ولاحظت أندريجان سن قانون حماية الطفل لعام 2022 واتخاذ تدابير لزيادة الشفافية والمساءلة في مجال تقديم الخدمات العامة.
- 111- ولاحظت جزر البهاما استحداث نظام التعليم الابتدائي والثانوي المجاني، وكذلك الجهود المبذولة لتعزيز فرص حصول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على التعليم.
- 112- وأعربت بنغلاديش عن قلقها إزاء عدم وجود خارطة طريق واضحة لإدماج أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون المحلي.
- 113- ورحبت بلجيكا باعتماد تعديل قانون العقوبات لعام 2022، الذي أفضى إلى إلغاء عقوبة الإعدام وبإلغاء قانون التشهير.
- 114- ولاحظت بوتسوانا التقارير الواردة بشأن استمرار ارتفاع حالات تعرّض الأطفال للاعتداء الجنسي والعنف، ودعت زامبيا إلى التخفيف من حدة هذه الحوادث.
- 115- وأشادت البرازيل بإنشاء محاكم متخصصة في قضايا العنف الجنساني وإدماج قواعد نيلسون مانديلا في التشريعات الوطنية.
- 116- ورحبت بروني دار السلام بسن قانون الصحة العقلية لعام 2019 وباستحداث خدمات الصحة العقلية في العديد من المحافظات والمقاطعات.
- 117- ورحبت بوركينا فاسو باعتماد قانون حماية الطفل لعام 2022، الذي يهدف إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري.
- 118- وأعربت بوروندي عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها زامبيا بالفعل في مجال حقوق الإنسان.

- 119- ولاحظت كابو فيردى تنفيذ خطة التنمية الوطنية السابعة للفترة 2017-2021، وصياغة خطة التنمية الوطنية الثامنة للفترة 2022-2026.
- 120- ولاحظت الكاميرون التقدم المحرز في مجالي حماية حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل.
- 121- ورحبت كندا بالخطوات الإيجابية المتخذة لفتح الحيز المدني، ومنح وسائل الإعلام قدراً أكبر من الحرية، وتعزيز الحوار السياسي، وحظر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري.
- 122- ولاحظت تشاد صياغة خطة التنمية الوطنية الثامنة والتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- 123- ولاحظت شيلي اعتماد الإطار القانوني للقضاء على التمييز على أساس نوع الجنس والعرق والإعاقة، والسياسات والمبادئ التوجيهية الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني.
- 124- ولاحظت الصين تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وشددت على ضرورة التصدي لعدم المساواة وللتمييز الجنساني والاتجار بالبشر.
- 125- ولاحظت كولومبيا الجهود المبذولة لمكافحة العنف الجنساني وصياغة تشريعات بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.
- 126- وقال وفد زامبيا إن معالجة مسألة الدعم الاجتماعي للأطفال تجري من خلال مبادرات مختلفة، منها برنامج التحويلات النقدية الاجتماعية وبرنامج الدعم الغذائي. وأضاف أنه تجري مراجعة نظام السجن لوضع برنامج لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون. وشكر الوفد جميع الدول التي شاركت في عملية الاستعراض.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 127- درست زامبيا التوصيات الواردة أدناه المقدمة إليها خلال جلسة التفاوض، وتحظى بتأييدها:
- 1-127 أن تصدق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل، التي وقّعت عليها في عام 2008، وأن تعزز إجراءات الحماية من الزواج المبكر، تماشياً مع الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل (فرنسا)؛
- 2-127 أن تصدق على البروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توغو)؛
- 3-127 أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (موزامبيق)؛
- 4-127 أن تعتمد تدابير إضافية لتعزيز وحماية حقوق الطفل، وللتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (أوكرانيا)؛
- 5-127 أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛

- 127-6 أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (تشيكيا)؛
- 127-7 أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بشأن إنشاء آليات لرصد أماكن الاحتجاز (تشيكيا)؛
- 127-8 أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وأن تنظر في مسألة التصويت لصالح قرار الجمعية العامة بشأن وقف استخدام عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- 127-9 أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بولندا)؛
- 127-10 أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- 127-11 أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛
- 127-12 أن تصدق، من دون أي تحفظ، على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛
- 127-13 أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين) (أوروغواي) (أوكرانيا) (البرازيل)؛
- 127-14 أن تنظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا) (لاتفيا)؛
- 127-15 أن تنظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كولومبيا)؛
- 127-16 أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (موزمبيق)؛
- 127-17 أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بولندا)؛
- 127-18 أن تنظر في مسألة التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (موريشيوس)؛
- 127-19 أن تصدق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (السودان)؛
- 127-20 أن تكثف الجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غانا)؛

- 127-21 أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن تعدل تشريعاتها المحلية لمواءمتها مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومع مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات وأن تضمن مراعاة الأصول القانونية الواجبة (كوستاريكا)؛
- 127-22 أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي وقّعت عليه في عام 2010 (فرنسا)؛
- 127-23 أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كوت ديفوار)؛
- 127-24 أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ملديف) (النيجر)؛
- 127-25 أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛
- 127-26 أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (آيسلندا)؛
- 127-27 أن تنظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (نيبال)؛
- 127-28 أن تضاعف الجهود الجارية للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوكرانيا)؛
- 127-29 أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأرجنتين)؛
- 127-30 أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا)؛
- 127-31 أن توجه دعوة دائمة للقيام بزيارات قطرية إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (تشيكيا)؛
- 127-32 أن تنظر في مسألة توجيه دعوة إلى مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، منهم الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان (أنغولا)؛
- 127-33 أن تنظر في مسألة إقرار التزامات باريس لحماية الأطفال من تجنيدهم أو استخدامهم بشكل غير مشروع من جانب قوات مسلحة أو جماعات مسلحة (فرنسا)؛
- 127-34 أن تنظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (الجزائر)؛

- 127-35 أن تدمج مبدأ المساواة بين الجنسين في الإطار الدستوري وأن تتخذ تدابير لتعزيز تمكين المرأة وزيادة عدد النساء المصوّتات ومستوى تمثيل المرأة في المناصب السياسية (كابو فيردي)؛
- 127-36 أن تعزز إدماج المنظور الجنساني في الإطار المؤسسي والتشريعي فيما يتعلق باستراتيجيات الأمن الغذائي والتغذوي والتنمية الريفية (كولومبيا)؛
- 127-37 أن تضاعف الجهود الرامية إلى إدماج أحكام الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية المحلية ومواءمتها معها (شيلي)؛
- 127-38 أن تعجل باعتماد وتنفيذ مشروع قانون مناهضة التعذيب (ألمانيا)؛
- 127-39 أن تضع الصيغة النهائية لمشروع قانون مناهضة التعذيب وتسنة، لتجريم أفعال التعذيب، تماشياً مع التزاماتها الدستورية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 127-40 أن تُسرّع وتيرة إجراءات سن تشريعات مناسبة تتوافق مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيجيريا)؛
- 127-41 أن تُسرّع وتيرة الجهود الرامية إلى سن مشروع القانون (المعدّل) لإدارة الشؤون البيئية من أجل حماية حقوق الإنسان لمن يعيشون قرب مناطق التعدين (ليسوتو)؛
- 127-42 أن تمضي قدماً في إجراءات اعتماد إطار معياري يتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تعتمد التدابير اللازمة لتنفيذه بفعالية، وتعزز جملة تدابير منها تنظيم حملات للتوعية تستهدف السكان والسلطات التقليدية (إسبانيا)؛
- 127-43 أن تسن تشريعات لتيسير الحصول على المعلومات (الصومال) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 127-44 أن تسن تشريعات تنص على الحق في طلب الاطلاع على السجلات والمعلومات الحكومية وتحميه (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 127-45 أن تسن تشريعات بشأن الحصول على المعلومات، تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (البرازيل)؛
- 127-46 أن توائم الإطار التشريعي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان لضمان التمتع الكامل بحرية التعبير والصحافة وتكوين الجمعيات (إسبانيا)؛
- 127-47 أن تعتمد التعديلات التشريعية اللازمة لضمان حماية حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وأن تكفل إنفاذ الشرطة هذه القوانين وغيرها بطريقة متناسبة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 127-48 أن تعزز آليتها الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة فيما يخص التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان (باراغواي)؛
- 127-49 أن تكفل حسن سير عمل مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وأن تزودها بالموارد المالية الكافية (لكسمبرغ)؛

- 127-50 أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (كوت ديفوار)؛
- 127-51 أن تضمن استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتكفل حسن سير عملها وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (ناميبيا)؛
- 127-52 أن تتخذ خطوات لضمان أداء مكتب مفوض شؤون الطفل عمله بفعالية (أذربيجان)؛
- 127-53 أن تكفل، قانوناً وممارسةً، حماية حقوق الفئات الضعيفة من السكان، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأقليات الإثنية (الاتحاد الروسي)؛
- 127-54 أن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، من أجل تلقي دوائر الشرطة والجيش تدريباً مستمراً بشأن الالتزامات القانونية للدولة في مجال حقوق الإنسان (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 127-55 أن تواصل الجهود الرامية إلى تنظيم مختلف الدورات التدريبية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بشأن المسائل المتعلقة بالنهج الجنساني (المغرب)؛
- 127-56 أن تواصل تحسين الإطار المؤسسي والتشريعي للقضاء على جميع أشكال التمييز (صربيا)؛
- 127-57 أن تعزز الجهود المبذولة فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز من خلال تنفيذ القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وقانون المساواة بين الجنسين (الكاميرون)؛
- 127-58 أن تواصل الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة التمييز الجنساني والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك زواج الأطفال (فييت نام)؛
- 127-59 أن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة ولحماية حقوقها (الصين)؛
- 127-60 أن تعزز الحملات المتعلقة بالإدماج وعدم التمييز، مع التركيز على المهاجرين والأشخاص ذوي المهق (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 127-61 أن تواصل، متى أمكن ذلك، تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الأطفال المحرومين وإلى التوعية بالتمييز ضد الأطفال المحرومين (تشاد)؛
- 127-62 أن تلغي عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛
- 127-63 أن تواصل الجهود المبذولة لإلغاء عقوبة الإعدام بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بلجيكا)؛
- 127-64 أن تواصل تنفيذ التدابير الرامية إلى منع العنف ضد النساء والأطفال والمراهقين والقضاء عليه، بطرق منها حماية الضحايا ومساعدتهم (شيلي)؛

127-65 أن تحمي حقوق الأشخاص ذوي المهق، بطرق منها منع أفعال العنف ضدهم وتعزيز إمكانية استفادتهم على قدم المساواة من التعليم والخدمات الصحية والفرص الاقتصادية، من خلال تنظيم حملات للتوعية العامة وتوفير التدريب للموظفين الذين يقدمون الخدمات الحكومية (كندا)؛

127-66 أن تنفذ التزامها بالقضاء على الممارسات الضارة، بما في ذلك التطهير الجنسي وطقوس الانتقال إلى مرحلة البلوغ، وهو الالتزام الذي قطعه على نفسها خلال استعراض تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بعد مرور خمسة وعشرين سنة على اعتماده (آيسلندا)؛

127-67 أن تنفذ التزامها بالقضاء على الممارسات التقليدية الضارة، مثل التطهير الجنسي وبعض الطقوس السلبية للانتقال إلى مرحلة البلوغ التي تنتهك حقوق النساء والفتيات والأطفال، وهو الالتزام الذي قطعه على نفسها خلال استعراض تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بعد مرور خمسة وعشرين سنة على اعتماده (بنما)؛

127-68 أن تضاعف الجهود الرامية إلى توفير الحماية الفعالة للأشخاص ذوي المهق من جميع أشكال العنف وإلى ضمان تمتعهم الكامل بحقوقهم (الكونغو)؛

127-69 أن تعالج وضع الأشخاص ذوي المهق من خلال برامج التوعية الاجتماعية للتصدي للمعتقدات الخرافية بشأن أجسادهم وللقضاء على الإفلات من العقاب (كوستاريكا)؛

127-70 أن تعزز الجهود الرامية إلى حماية الأشخاص ذوي المهق من العنف والاختطاف والوصم والتمييز (العراق)؛

127-71 أن تكفل حق الأشخاص ذوي المهق في الحياة وتضاعف الجهود الرامية إلى ضمان استفادتهم على قدم المساواة من التعليم والخدمات الصحية وفرص العمل، وأن تتخذ أيضاً تدابير أكثر فعالية لحمايتهم من العنف والاختطاف والتمييز والوصم (لكسمبرغ)؛

127-72 أن تتخذ تدابير لحماية الأشخاص ذوي المهق من العنف، بتوفير أماكن آمنة لإيوانهم، وأن تضمن التحقيق مع المعتدين عليهم ومعاقبتهم (المكسيك)؛

127-73 أن تتخذ تدابير فعالة لحماية الأشخاص ذوي المهق من العنف والتمييز، بطرق منها ضمان حقهم في الحياة (ناميبيا)؛

127-74 أن تنظر في اتخاذ مزيد من التدابير الإيجابية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي المهق (نيجيريا)؛

127-75 أن تتخذ تدابير أكثر فعالية لحماية الأشخاص ذوي المهق من العنف والاختطاف والتمييز والوصم (باراغواي)؛

127-76 أن تواصل تعزيز البرامج الحكومية لحماية الأشخاص ذوي المهق لضمان مصالحهم وتعزيز رفاههم الاجتماعي (كوبا)؛

127-77 أن تتخذ خطوات ملموسة لمنع تعرض الأشخاص ذوي المهق لأي شكل من أشكال التمييز والتشويه والقتل والاعتداء، وأن تتيح لهم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والتعليم (سيراليون)؛

- 78-127 أن تكثف الجهود الرامية إلى ضمان استفادة الأشخاص ذوي المهق على قدم المساواة من التعليم والخدمات الصحية وفرص العمل (سلوفينيا)؛
- 79-127 أن تتخذ إجراءات لمكافحة تشويه وقتل الأشخاص ذوي المهق (جنوب أفريقيا)؛
- 80-127 أن تكافح العنف والتمييز ضد الأشخاص ذوي المهق (إسرائيل)؛
- 81-127 أن تواصل الجهود الرامية إلى حماية الأشخاص ذوي المهق من الاعتداء والعنف والتمييز بتسيير دوريات شرطة مرئية والتعجيل بمقاضاة المرتكبين المزعومين لهذه الأشكال من الاعتداء (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 82-127 أن تُحسِّن حالة المحتجزين، وبخاصة فيما يتعلق باكتظاظ أماكن الاحتجاز وبالوصول على الرعاية الصحية (تشيكيا)؛
- 83-127 أن تُحسِّن السلامة والظروف المعيشية في السجون وتتخذ جميع التدابير اللازمة للحد من اكتظاظ السجون (سري لانكا)؛
- 84-127 أن تتخذ تدابير لتحسين حالة النظام القضائي ونظام السجون (الاتحاد الروسي)؛
- 85-127 أن تعزز الجهود الرامية إلى إجراء إصلاحات قانونية لمعالجة القضايا الجنائية المتركمة (ليسوتو)؛
- 86-127 أن تضمن السرعة والفعالية في تنفيذ الإجراءات القضائية المتعلقة بالأطفال (كرواتيا)؛
- 87-127 أن تكفل إمكانية اللجوء إلى القضاء وتلبي الاحتياجات الطبية والنفسية للناجين من العنف الجنسي والجنساني، تماشياً مع قانون مكافحة العنف الجنساني لعام 2011 (آيسلندا)؛
- 88-127 أن تسرع وتستكمل إجراءات تنقيح قانون النظام العام والقانون المتعلق بالأمن السيبراني وبالجرائم الإلكترونية لتحسين مستوى حماية حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها (ألمانيا)؛
- 89-127 أن تُعدل القانون المتعلق بالأمن السيبراني وبالجرائم الإلكترونية وتواصل الإصلاحات الجارية لقانون النظام العام لضمان ألا يعوق الإطار التشريعي الحقوق والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (أيرلندا)؛
- 90-127 أن تلغي أحكام القانون المتعلق بالأمن السيبراني وبالجرائم الإلكترونية التي تقيد حرية التعبير والصحافة، وأن تضمن توافق هذا القانون مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (المكسيك)؛
- 91-127 أن تعدل قانون النظام العام لعام 1955 والقانون المتعلق بالأمن السيبراني وبالجرائم الإلكترونية الصادر في عام 2021 لدعم حرية التجمع وحرية التعبير وحماية الخصوصية على النحو المنصوص عليه في الدستور (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 92-127 أن تعدل قانون النظام العام لعام 1955 والقانون المتعلق بالأمن السيبراني وبالجرائم الإلكترونية لضمان احترام وحماية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (بلجيكا)؛

- 127-93 أن تواصل اعتماد وتنفيذ سياسات فعالة لضمان حرية التعبير والتجمع السلمي، بما في ذلك للصحفيين ووسائل الإعلام (إندونيسيا)؛
- 127-94 أن تضمن الحق في حرية التعبير والرأي، دون إبطاء، بإدخال تعديلات على القانون المتعلق بالأمن السيبراني والجرائم الإلكترونية الصادر في عام 2021 وعلى قانون العقوبات والقوانين الأخرى التي تقمع وتجرم الآراء المخالفة لرأي الحكومة، وأن تفرج فوراً عن سلبوا حريتهم استناداً إلى هذه القوانين (كوستاريكا)؛
- 127-95 أن تتخذ المزيد من الخطوات لضمان حرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام (إيطاليا)؛
- 127-96 أن تضمن حرية الرأي والتعبير، ولا سيما للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنشطاء، وأن تراجع أي تشريعات قد تقوض التمتع بهذه الحقوق، مثل القانون المتعلق بالأمن السيبراني والجرائم الإلكترونية (أوروغواي)؛
- 127-97 أن تراجع وتعديل أحكام القانون المتعلق بالأمن السيبراني والجرائم الإلكترونية الصادر في عام 2021 التي تتنافى أو تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الدانمرك)؛
- 127-98 أن تضاعف الجهود الرامية إلى ضمان احترام حرية التعبير وأن تكفل حماية المعارضين السياسيين والصحفيين من التهديدات والاعتداءات والأعمال الانتقامية (شيلي)؛
- 127-99 أن تساهم في كفالة سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني بسنّها تشريعات تحظر التعذيب وبوضعها الصيغة النهائية لمشروع قانون مناهضة التعذيب لعام 2016، وأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مملكة هولندا)؛
- 127-100 أن تعزز المساواة بين الجنسين بزيادة مستوى المشاركة السياسية للمرأة والتصدي للعنف الجنساني (أستراليا)؛
- 127-101 أن تنفذ توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات التي راقبت الانتخابات العامة في زامبيا في آب/أغسطس 2021 (تشيكيا)؛
- 127-102 أن تواصل جهودها لدعم الأسرة بوصفها النواة الطبيعية والأساسية للمجتمع، وفقاً لقيمتها وأخلاقيها، على النحو المكرس في دستورها (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 127-103 أن تواصل اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وأن توفر الموارد اللازمة لدعم ضحايا الاتجار لمنع تكرار محنتهم (إندونيسيا)؛
- 127-104 أن تعتمد وتنفذ برامج أوسع نطاقاً لمكافحة الاتجار بالبشر (أذربيجان)؛
- 127-105 أن تنشئ آليات لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض السخرة والاستغلال الجنسي والاسترقاق المنزلي (غامبيا)؛
- 127-106 أن تكثف الجهود الرامية إلى اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (غانا)؛
- 127-107 أن تسرع عملية اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (تيمور - ليشتي)؛

- 108-127 أن تتخذ تدابير للتحقيق في حالات استغلال الأطفال لأغراض تجارية والمعاقبة عليها ومنعها، ولتعزيز تدريب المهنيين المسؤولين عن تحديد الأطفال ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى الدوائر المناسبة (لكسمبرغ)؛
- 109-127 أن تواصل اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال (ملاوي)؛
- 110-127 أن تواصل جهودها لمكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال ولل قضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (نيبال)؛
- 111-127 أن تتخذ تدابير عاجلة للتحقيق في حالات الاتجار بالأطفال واستغلالهم تجارياً والمعاقبة عليها ومنعها، وأن تعزز تدريب المهنيين المسؤولين عن تحديد الأطفال ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى الدوائر المناسبة، وأن تضمن خدمات الإحالة والدعم الفعالة للأطفال ضحايا البيع والاتجار (الأرجنتين)؛
- 112-127 أن تتخذ تدابير للتحقيق في حالات الاستغلال التجاري للأطفال والقضاء عليها (كابو فيردي)؛
- 113-127 أن تكافح بفعالية أنشطة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال (الصين)؛
- 114-127 أن تواصل توطيد تدابير تعزيز الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية، ولا سيما بالنسبة لأشد الفئات ضعفاً (باكستان)؛
- 115-127 أن تواصل الجهود الرامية إلى مكافحة البطالة وإلى تحسين مستوى معيشة السكان، مع التركيز بصفة خاصة في جميع عناصر خطة التنمية الوطنية الثامنة على شرائح المجتمع الضعيفة (جيبوتي)؛
- 116-127 أن تكثف الجهود الرامية إلى تعزيز الحماية الاجتماعية وأن تحسّن سبل عيش النساء والأطفال في المناطق الريفية (العراق)؛
- 117-127 أن تواصل تعزيز أطر تنسيق سياسات الحماية الاجتماعية التي تركز على المراهقين، لتيسير الانتقال الآمن والمنتج إلى مرحلة البلوغ في أوساط الأسر ذات الدخل المنخفض أو المتوسط (جنوب أفريقيا)؛
- 118-127 أن تواصل اتخاذ تدابير لتعزيز سياسات الحماية الاجتماعية وبرنامجها المتعلق بالتحويلات النقدية الاجتماعية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 119-127 أن تواصل الجهود الرامية إلى حماية حقوق الطفل، بكفالة مستوى معيشي لائق ومستدام لجميع الأطفال (جورجيا)؛
- 120-127 أن تكثف الجهود الرامية إلى معالجة التحديات الاجتماعية والاقتصادية، بطرق منها زيادة المخصصات من الميزانية لتعزيز الحصول بشكل دائم على مياه الشرب المأمونة (ماليزيا)؛
- 121-127 أن تعزز تدابير الحد من فقر الأطفال، بطرق منها وضع برنامج شامل للحماية الاجتماعية تُخصّص له ما يكفي من التمويل المحلي (الجبل الأسود)؛

- 122-127 أن تواصل تنفيذ برامج التخفيف من حدة الفقر لصالح الأشخاص الضعاف الحال، مع إيلاء اهتمام خاص لأطفال الشوارع (أنغولا)؛
- 123-127 أن تعتمد سياسات عملية لضمان توافر الغذاء ومياه الشرب المأمونة لجميع المواطنين (بنغلاديش)؛
- 124-127 أن تواصل العمل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في تعزيز نظامها الصحي للتغلب على مشكلة ضمان المساواة في الحصول على الرعاية الصحية العالية الجودة (جورجيا)؛
- 125-127 أن تضمن تمويل القطاع الصحي وفقاً لإعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة (مالي)؛
- 126-127 أن تعزز المؤسسات الصحية بالموارد البشرية والمالية (المكسيك)؛
- 127-127 أن تواصل تطوير نظام الرعاية الصحية لضمان الحق في الصحة (سري لانكا)؛
- 128-127 أن تعزز الجهود الرامية إلى زيادة المخصصات من الميزانية لقطاعي الصحة والتعليم (جزر البهاما)؛
- 129-127 أن تعزز وتدعم الجهود الرامية إلى إعطاء الأولوية لصحة المرأة ببناء عيادات ومستشفيات في المناطق الريفية (غامبيا)؛
- 130-127 أن تواصل مبادراتها للحد من وفيات الأمهات وضمان حصول الجميع على الخدمات الصحية الأساسية (الهند)؛
- 131-127 أن تعزز التدابير الرامية إلى خفض معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة (صربيا)؛
- 132-127 أن تواصل الجهود الرامية إلى زيادة الوعي ببرامج وخدمات الصحة العقلية (بروني دار السلام)؛
- 133-127 أن تنظر في اتخاذ مزيد من التدابير لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الجيد النوعية (الهند)؛
- 134-127 أن تعزز فرص الحصول على التعليم الثانوي والجامعي الجيد النوعية لتحسين نتائج تعلم الأطفال والشباب (ملديف)؛
- 135-127 أن تحسن مستوى الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة وتوسع نطاقهما (موريتانيا)؛
- 136-127 أن تواصل اتخاذ تدابير لتوفير التعليم الشامل والميسر للجميع، ولا سيما للأطفال في المناطق الريفية (موريشيوس)؛
- 137-127 أن تواصل تعزيز الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الحصول على التعليم، وفقاً للسياسة الوطنية لتوفير التعليم للجميع (باكستان)؛

- 127-138 أن تزيد تمويل قطاع التعليم وتعزز فرص حصول المدرسين على التدريب، من أجل تحسين نوعية التعليم ونتائج التعلم، وبالتالي استكمال الإجراء الجدير بالثناء المتمثل في استحداث نظام التعليم المجاني حتى الصف 12 (فنلندا)؛
- 127-139 أن تحسن نوعية التعليم وتعزز فرص الحصول عليه بمواصلة الاستثمار في قطاع التعليم (ماليزيا)؛
- 127-140 أن تواصل تعزيز التعليم التقني والتدريب المهني (بوروندي)؛
- 127-141 أن تواصل تعزيز الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الحصول على التعليم، وفقاً للسياسة الوطنية المنقحة لتوفير التعليم للجميع (تركيا)؛
- 127-142 أن تسرع وتيرة استعراض برنامج التربية الجنسية الشاملة وتكفل إدراج مادة التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والمهارات الحياتية في المناهج الدراسية (آيسلندا)؛
- 127-143 أن تواصل الجهود الرامية إلى خفض نسبة التلاميذ إلى المدرسين في المدارس وأن تزيد الهياكل الأساسية لمواكبة الإقبال المتزايد على الالتحاق بالمدارس (ليسوتو)؛
- 127-144 أن تشجع الفتيات على الالتحاق بجميع مراحل التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية، بطرق منها تبسيط إجراءات التحاق الفتيات بالمدارس وضمان جعل المدرسة مكاناً آمناً لهن (لاتفيا)؛
- 127-145 أن تتخذ تدابير متكاملة لمعالجة الأسباب الجذرية لانقطاع الفتيات عن الدراسة، بما فيها زواج الطفلات (أنغولا)؛
- 127-146 أن تتخذ تدابير إضافية لمكافحة ظاهرة الانقطاع عن الدراسة، ولا سيما في أوساط الفتيات الصغيرات السن، وبخاصة في المناطق الريفية، وأن تعزز استراتيجيات إعادة الإدماج في النظام المدرسي (جيبوتي)؛
- 127-147 أن تواصل تنفيذ خطة التنمية الوطنية الثامنة (المملكة العربية السعودية)؛
- 127-148 أن تبذل مزيداً من الجهود لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بطرق منها تعزيز إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والتعليم ومياه الشرب (السودان)؛
- 127-149 أن تواصل دعم سياساتها الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، بإرساء أساس متين لتمتع شعبها بجميع حقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 127-150 أن تواصل الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية، وأن تنفذ خطة عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (اليمن)؛
- 127-151 أن تواصل فرض تدابير لضمان استيفاء عمليات التعيين معايير السلامة وحماية البيئة (أذربيجان)؛
- 127-152 أن تعزز الإطار المؤسسي المتعلق بالبيئة وإدارة الموارد للحفاظ على الموارد الطبيعية والحد من مخاطر الجوع وانعدام الأمن الغذائي، ولضمان التنمية المستدامة (ماليزيا)؛

- 153-127 أن تضاعف الجهود الرامية إلى تعزيز الإدارة الفعالة للموارد الطبيعية (المملكة العربية السعودية)؛
- 154-127 أن تواصل الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي لتنفيذ تدابير حماية البيئة وحفظها، مثل حماية مستجمعات المياه وتحسين إدارة التربة والنفايات، والحد من التلوث، وتعزيز تدابير السلامة لحماية المواطنين من التسمم بالرصاص (أرمينيا)؛
- 155-127 أن تتخذ تدابير إضافية لحماية البيئة وفقاً للأهداف العالمية (بوروندي)؛
- 156-127 أن تعزز جهود إنشاء لجان النزاهة في المؤسسات العامة والخاصة من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة (إثيوبيا)؛
- 157-127 أن تواصل الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مصر)؛
- 158-127 أن تضاعف جهودها لمكافحة العنف والتمييز القائم على نوع الجنس، بطرق منها تجريم زواج الأطفال (الهند)؛
- 159-127 أن تعزز الجهود الرامية إلى القضاء بفعالية على العنف الجنساني (إندونيسيا)؛
- 160-127 أن تواصل الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق المرأة والطفل، بطرق منها منع ومكافحة جميع أشكال العنف والإيذاء التي تستهدف هاتين الفئتين (إيطاليا)؛
- 161-127 أن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة العنف ضد المرأة (الجبل الأسود)؛
- 162-127 أن تعزز الحماية القانونية للأفراد المنتمين إلى أشد الفئات ضعفاً، ومنهم النساء والفتيات، وأن تكفل منع جميع أشكال العنف، بما فيها العنف العائلي والجنسي، وتضمن التحقيق فيها (مملكة هولندا)؛
- 163-127 أن تضاعف الجهود الرامية إلى منع ومكافحة العنف الجنساني وأن تزيد مستوى تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار (باراغواي)؛
- 164-127 أن تكثف الجهود الرامية إلى تجريم وكبح جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف العائلي (الجزائر)؛
- 165-127 أن تعزز التدابير التشريعية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص ومنع جميع أشكال العنف الجنساني (بنغلاديش)؛
- 166-127 أن تعطي الأولوية للجهود الرامية إلى زيادة الوعي بالعنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الممارس في سياق عائلي (بوتسوانا)؛
- 167-127 أن تحسن إجراءات إنفاذ قانون مكافحة العنف الجنساني، الذي يجرم الاغتصاب، بإجراء تحقيقات شاملة في جميع أفعال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات ومقاضاة مرتكبيها (كندا)؛
- 168-127 أن تعزز التدابير الرامية إلى حماية حقوق الطفل وضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة (بوروندي)؛
- 169-127 أن تكثف الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايته من جميع أشكال الاستغلال (مصر)؛

- 170-127 أن توائم جميع القوانين المتعلقة بالطفل، بما في ذلك وضع استراتيجية لاحقة فيما يتعلق بتغيير السلوك تجاه زواج الأطفال (جزر البهاما)؛
- 171-127 أن تواصل التصدي لجميع حالات عمل الأطفال، وأن تُعرّف أشكال عمل الأطفال الخطرة وتحظرها وتقضي عليها (كرواتيا)؛
- 172-127 أن تتخذ مزيداً من التدابير لحماية حقوق الطفل والقضاء على عمل الأطفال (سري لانكا)؛
- 173-127 أن تقيّم أثر الاستراتيجية الوطنية لإنهاء ممارسة زواج الأطفال في زامبيا، للفترة 2016-2021، وأن تتخذ تدابير لمتابعة تنفيذها وتضاعف جهودها لمعالجة الأسباب الجذرية للزواج المبكر وإبقاء الفتيات في نظام التعليم (جنوب أفريقيا)؛
- 174-127 أن تجدد الاستراتيجية الوطنية لإنهاء ممارسة زواج الأطفال للفترة 2023-2026، وتوفر ما يكفي من التمويل والموارد البشرية والتقنية لتنفيذها بشكل منهجي وشامل (بوركينافاسو)؛
- 175-127 أن تعزز التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وتكفل الإبلاغ الفوري عن جميع الحالات والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة ومعاقتهم، وتوفير سبل الانتصاف والدعم للضحايا، وأن تنظم حملات توعية لمكافحة وصم الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي (رومانيا)؛
- 176-127 أن تتخذ مزيداً من التدابير للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال (تيمور - ليشتي)؛
- 177-127 أن تعزز التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، ولا سيما الاعتداء الجنسي على الأطفال، بما في ذلك التحقيق في جميع الحالات المبلغ عنها من أجل تقديم الجناة إلى العدالة (بوتسوانا)؛
- 178-127 أن تعزز التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال وإلى تجديد السياسة الوطنية لشؤون الطفل وخطة العمل المتعلقة بها (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 179-127 أن تتخذ مزيداً من التدابير لكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان)؛
- 180-127 أن تنفذ التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن بعثته إلى زامبيا (الصومال)؛
- 181-127 أن تعزز قدرات وكالة زامبيا للأشخاص ذوي الإعاقة (الصومال)؛
- 182-127 أن تواصل جهودها لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تُحدِّث الإطار القانوني الوطني لمواءمته مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛
- 183-127 أن تواصل اعتماد تدابير لتيسير تسجيل جميع المواليد وزيادة معدل إصدار شهادات الميلاد (تركيا).
- 128- وستدرس زامبيا التوصيات التالية، وستقدم رداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثالثة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:
- 1-128 أن تصدق تدريجياً على ما تبقى من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (ملاوي)؛

- 2-128 أن تصدق على البروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل، وعلى بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، وعلى معاهدة حظر الأسلحة النووية (بنما)؛
- 3-128 أن تمضي قدماً في سبيل التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛
- 4-128 أن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توغو)؛
- 5-128 أن تباشر عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تشاد)؛
- 6-128 أن تنظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- 7-128 أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الكونغو)؛
- 8-128 أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كوت ديفوار)؛
- 9-128 أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل (باراغواي)؛
- 10-128 أن تنظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المغرب)؛
- 11-128 أن تنظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛
- 12-128 أن تنظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تيمور - ليشتي) (رواندا) (سيراليون) (كولومبيا)؛
- 13-128 أن تمضي قدماً في سبيل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توغو)؛
- 14-128 أن تنظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في إطار متابعة التوصية الواردة في الفقرة 131-19 من تقرير الفريق العامل عن الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل⁽⁴⁾ (بوركينافاسو)؛
- 15-128 أن تضع خارطة طريق لإجراء مشاورات عامة بشأن تعديل شرعة الحقوق لتضمينها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق البيئية، والحقوق المحددة

- للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وغيرهم من الفئات المهمشة والضعيفة، وحظر الصريح لعقوبة الإعدام (بنما)؛
- 16-128 أن تتخذ تدابير لتعديل الدستور بغرض تضمينه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بولندا)؛
- 17-128 أن تجرم الاغتصاب الزوجي (آيسلندا) (لاتفيا)؛
- 18-128 أن تجري الإصلاحات اللازمة لضمان تضمين شرعة الحقوق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق البيئية والحقوق المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وغيرهم من الفئات المهمشة والضعيفة، وحظراً صريحاً لعقوبة الإعدام (رومانيا)؛
- 19-128 أن تتخذ، فيما يتعلق بسن مشروع قانون الأحزاب السياسية المرتقب، خطوات لضمان التمثيل الفعال للمرأة في الحياة السياسية (السويد)؛
- 20-128 أن تضمن امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تماماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وأن تزودها بالموارد الكافية وتضمن عمل أعضائها على أساس التفرغ لتجنب تضارب المصالح (لاتفيا)؛
- 21-128 أن تضع استراتيجيات لتعزيز تمتع النساء والفتيات بالحقوق على قدم المساواة، وذلك على سبيل المثال باستكمال عملية مراجعة قانون مكافحة العنف الجنساني واعتماد قانون الانتخابات (ألمانيا)؛
- 22-128 أن تكفل تقديم المعلومات في الوقت المناسب عن احتجاز الأجانب إلى المراكز القنصلية لأولهم، وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 (كرواتيا)؛
- 23-128 أن تكثف الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في الاستفادة من التعليم والخدمات الصحية وفرص العمل (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 24-128 أن تعجل باستكمال عملية تنقيح القانون الجنائي، بما في ذلك قانون الإجراءات الجنائية، وبالتالي تحسين الظروف المعيشية في السجون في زامبيا (ألمانيا)؛
- 25-128 أن تواصل جهودها لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية بشأن التثقيف المالي لتحسين معارف سكانها ومهاراتهم، لتحقيق نتائج مالية إيجابية مضمونة لهم ولأسرهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 26-128 أن تعترف صراحةً في تشريعاتها الوطنية بالحق في الغذاء الكافي وأن تعتمد قانوناً إطارياً قائماً على حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، مع وضع معايير وخطط للتنفيذ والتركيز بشكل خاص على دعم المزارعات بحوافز إضافية، وتيسير حصولهن على الائتمانات والموارد الزراعية الأخرى (رومانيا)؛
- 27-128 أن تواصل الجهود الرامية إلى تعزيز المرافق الصحية (موريتانيا)؛
- 28-128 أن تعزز التدابير الرامية إلى خفض معدلات الوفيات وتحدد الأسباب الجذرية لوفيات المواليد الجدد والإملاص، وأن تصمم برامج لتقديم الخدمات الصحية للمواليد الجدد (سيراليون)؛
- 29-128 أن تواصل بذل الجهود لتحسين النظام الصحي ومعالجة الأسباب الجذرية لوفيات المواليد والإملاص (بنغلاديش)؛

- 30-128 أن تضمن استمرار تمتع جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة، بنفس الامتيازات في المدارس (بروني دار السلام)؛
- 31-128 أن توسع نطاق برنامج التغذية المدرسية بالمنتجات المحلية ليشمل كل المدارس، بما فيها المدارس في المناطق النائية وفي مخيمات اللاجئين (البرتغال)؛
- 32-128 أن تضمن توافر الموارد الكافية لنظام التعليم الوطني (السويد)؛
- 33-128 أن تواصل تعزيز التعليم التقني وتنمية المهارات المهنية ومهارات ريادة الأعمال كوسيلة لإيجاد فرص العمل وإنتاج الثروة (إثيوبيا)؛
- 34-128 أن تواصل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لتحسين المستوى المعيشي وإرساء أساس متين للتمتع بجميع حقوق الإنسان (فييت نام)؛
- 35-128 أن تواصل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لرفع المستوى المعيشي لسكان (بوروندي)؛
- 36-128 أن تواصل التقدم المحرز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتنفيذ خطة التنمية الوطنية الثامنة (2022) (الكاميرون)؛
- 37-128 أن تواصل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، لتضييق الفوارق في الدخل والقضاء على عدم المساواة (الصين)؛
- 38-128 أن تعزز الإطار التشريعي والتنظيمي المطبق على شركات التعدين وأن تضمن تعزيز وحماية حقوق العاملين في قطاع التعدين (السنغال)؛
- 39-128 أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة ومنع العنف الجنساني، بطرق منها التطبيق الفعال لقانون مكافحة العنف الجنساني لعام 2009 وتخصيص موارد مالية كافية لتنفيذه وإنشاء ملاجئ في جميع محافظات البلد (كوستاريكا)؛
- 40-128 أن تعزز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة العنف الجنسي والجنساني، بطرق منها التنفيذ الكامل لأحكام قانون مكافحة العنف الجنساني (2011) وقانون الإنصاف والمساواة بين الجنسين (2015) (أيرلندا)؛
- 41-128 أن تطور أو تعزز برامج التنشئة القائمة برسائل وإجراءات تهدف إلى إشراك الآباء في الحد من عمل الأطفال وتعطي الأولوية لتعليم الأطفال (جنوب أفريقيا)؛
- 42-128 أن تنظر في مسألة إنشاء نظام موحد لجمع البيانات بشأن العمل الجبري من أجل مكافحة عمل الأطفال الجبري والقضاء عليه، ولا سيما في قطاعات التعدين والبناء والزراعة (أرمينيا)؛
- 43-128 أن تضع استراتيجية وطنية لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة، فضلاً عن تفعيل القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، باستكمال وتنفيذ الصكوك القانونية المتعلقة بالتعليم والصحة والعمل والنقل (بولندا)؛
- 44-128 أن تعزز حماية المهاجرين واللاجئين باعتماد إجراءات أكثر فعالية (الكاميرون).

- 129- ودرست زامبيا التوصيات الواردة أدناه المقدمة إليها خلال جلسة الحوار وأحاطت بها علماً:
- 1-129 أن تتخذ تدابير ملموسة لمكافحة واستئصال جميع أشكال التمييز والوصم في جميع الأوساط، وبخاصة ما يستهدف منها الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقات المتصلة بالصحة العقلية أو الإعاقات النفسية - الاجتماعية (البرتغال)؛
- 2-129 أن تكفل تقديم الدعم الاجتماعي للأطفال والمراهقين الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع لتلبية احتياجاتهم الملحة، بما في ذلك ضمان الغذاء والاستفادة من الرعاية الصحية وفرص الالتحاق بالمدارس (غامبيا)؛
- 3-129 أن تلغي تجريم الإجهاض وتتخذ تدابير لضمان استفادة جميع النساء من خدمات الإجهاض القانوني ومن خدمات عالية الجودة في مرحلة ما بعد الإجهاض (إسرائيل)؛
- 4-129 أن تعترف بوجود الشعوب الأصلية في إقليمها وتضمن تمتعها بحقوقها (باراغواي)؛
- 5-129 أن تعترف بوجود الشعوب الأصلية في زامبيا وبحقها في أراضي أسلافها (كولومبيا)؛
- 6-129 أن تواصل الجهود الوطنية الرامية إلى حماية الأقليات الإثنية والدينية كوسيلة للقضاء على مظاهر التمييز (كوبا)؛
- 7-129 أن تلغي تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين وتجعلها قانونية (آيسلندا)؛
- 8-129 أن تلغي تجريم العلاقات الجنسية المثلية وتضمن احترام حقوق الإنسان لجميع الزامبيين، بمن فيهم الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (فنلندا)؛
- 9-129 أن تلغي جميع القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين (لاتفيا)؛
- 10-129 أن تلغي الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية (المكسيك)؛
- 11-129 أن تلغي تجريم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية بين البالغين وتنقح جميع القوانين والسياسات والبرامج لتعزيز المساواة ومنع التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وبخاصة فيما يتعلق بالاستفادة من فرص العمل والتعليم والخدمات الصحية (إسبانيا)؛
- 12-129 أن تلغي تجريم العلاقات الجنسية المثلية (إسرائيل)؛
- 13-129 أن تلغي القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية الرضائية بين البالغين وأن تكفل معاملة جميع الأشخاص في زامبيا على قدم المساواة بموجب القانون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 14-129 أن تلغي الإطار التنظيمي والقوانين الإدارية التي تجرم وتقيّد وتصم العلاقات الجنسية المثلية (الأرجنتين)؛

- 15-129 أن تلغي تجريم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية وتعتمد قوانين للتصدي للتمييز وعدم المساواة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (أستراليا)؛
- 16-129 أن تلغي القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية بين البالغين وتراجع جميع التشريعات لتعزيز المساواة ومنع التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (بلجيكا)؛
- 17-129 أن تلغي القوانين التي تجرم صراحةً أو ضمناً العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين، وأن تعيد النظر في التشريعات والسياسات التي تتخذ نفس المنحى وفي القوانين الفرعية التي تستخدمها البلديات لمضايقة واحتجاز الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية الحقيقية أو المتصورة (كندا)؛
- 18-129 أن تلغي القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين، وأن تعيد النظر في جميع القوانين والسياسات والبرامج لتعزيز المساواة ومنع التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 19-129 أن تلغي أي نوع من التصنيف الجنائي أو العقابي للعلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين (كولومبيا)؛
- 20-129 أن تسمح لمغاييري الهوية الجنسية بتغيير أسمائهم القانونية ونوع جنسهم بناءً على تعريفهم لأنفسهم (آيسلندا)؛
- 21-129 أن تتخذ تدابير لإنهاء أفعال التمييز والعنف والمضايقة التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسية (السويد)؛
- 22-129 أن تكثف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز وعدم المساواة على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (كولومبيا)؛
- 23-129 أن تكثف الجهود الرامية إلى ضمان حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك كفالة حقهم في بيئة عمل آمنة وخالية من المضايقة والوصم (أوروغواي).
- 130- وتعتبر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Zambia was headed by the Honourable Minister of Justice, Mr. Mulambo Haimbe, SC., and composed of the following members:

- Ms. Mwenya Kaela Bwalya, Permanent Secretary (Legal), Ministry of Justice;
 - Ambassador Eunice M.T. Luambia, Permanent Mission of Zambia to the United Nations Office in Geneva;
 - Ms. Lydia K. Matapo, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Zambia to the United Nations Office in Geneva;
 - Ms. Hope Mukatimui Ndhlovu Chanda, Director and Commission Secretary, Zambia Law Development Commission;
 - Mr. Vanny Hampondela, Monitoring and Evaluation Specialist (UPR National Secretariat), Ministry for Justice;
 - Ms. Sambwa Simbyakula-Chilembo, Principal Counsel (UPR National Secretariat), Ministry of Justice;
 - Mr. Inyambo Liboma, Counsellor (Legal), Permanent Mission of Zambia to the United Nations Office in Geneva;
 - Mr. Stephen Chiwele, Social Cash Transfer National Coordinator, Ministry of Community Development and Social Services;
 - Ms. Rosemary Masilani, Chief Communications Officer – Social Development, Ministry of Health;
 - Mr. Tom Ngululu, Assistant Superintendent, Victim Support Unit, Zambia Police;
 - Mr. Joseph M. Chifulo, Senior Economist, Ministry of Finance and National Planning;
 - Ms. Besnart Simunchembu, Principal Planning Officer, Ministry of Education;
 - Mr. Benny Matandiko, Legal Officer, Zambia Environmental Management Agency;
and
 - Ms. Bwalya Salamu, Acting Senior Counsel, Ministry of Justice.
-